٢ر٢١٦ معدل الصلاة ، تأليف البركلي ، محمد بن بير علي
م ٠ ب ٩٨١هـ ٠ كتبه عبد الله بن محمد سنة ١٠١٦هـ ٠
٢٠ ق ١٧ س ٢٠×١٥سـم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، بأولها فوائد ٠
٦٥٣٢ الاعلام ٦ :٢٨٦ بروكلمان ٢ :٥٨٤ /الذيل
٢ : ٦٥٥
٩/١ ٢٠٠ ١ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ رسالة
١٤٠٨/٤/١٤ في معدل الصـــلاة ٠

هذا كتاب معدل الصلوه

بو ... سنه ... حسنه دن حولده ...

ذيدكى غنملرى اثنا حولده نتاجله يوب حول قيونلرك اوزرنه

حولان ايليسه قوزيلردن ايچون دخى زكوة واجب اولور ميسوز له بيان

جواب ... الله تعالى اعلم

اولور

كتبه الفقير
محمد الموسوي
عفى عنه

ويبداء في الاكل بالملح فان فيه شفاء من الامراض كما روى

عن رسول الله عليه السلام يا علي ابدأ طعامك بالملح

فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام

والابرص ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره

الشيخ في العوارف شرح شرعه مرعس

ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ عن الاكل ولا ينبغي اي لا يتباعد

عنها قبل رفع المائدة بل ينبغي ان يتوقف حتى يرفع المائدة

بين يديه ثم يقوم شرح شرعه مرعس

قال النبي عليه السلام من
لزم الاربع لم يفتقه هو وعياله
الوضوء قبل القيام قبل الصبح والدخول في الجمعة
قبل الوقت والسكوت قبل الاذان
بعد الوتر شرح شرعه مرعس

ويدعو لصاحب الطعام اذا اكل طعام الغير ويقول اللهم
بارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل
منه خيرا وقنعه بما اعطيته واغفر له
وارحمه واجعلنا واياه من الشاكرين
شرح شرعه مرعس

دعاء قدر اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني

دعاء سبحان من تعزز
بالقدرة والبقاء وقهر العباد
بالموت والفناء

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها
رأس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها ونورا
وبرهانا ونجاة ومفتاحا ومطفئ النيران وبرهانا وميزانا
وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا واساسا وقرة
عين الحبيب واول ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب
وخير الاعمال وماحي الخطايا واول ما فرض واخر ما يبقى
فطوبى ثم طوبى لمن تمت له ذخرا وقرة
والصلوة والسلام على افضل رسله محمد خير من عدلها
وسواها بلا منكر وآله وصحبه الذين مكنوا
في الارض واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فادعوها
حق رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات

لاسيما الطمانينة في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها
الا من عصمه الله تعالى واكثرهم تركوهما راسا تراهم
لا يرفعون لهما راسا وبعضهم لا يتمون الركوع
والسجود كاملا ما لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود فسحقا
ثم سحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا ولما كانت
هذه بلية اليمة ومصيبة عظيمة طارئة في البلاد وشاعت
بين العباد وساوت الرضيات فاعلها لترك الانكار
الواجب عليها اخذتني الغيرة وحركتني الحمية ان اكتب
رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وآفات الترك لئلا
اكون لهذا المنكر من الراضين وتكون نصيحة مني
لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخرا
الى يوم الدين وقد وقع الي في هذا الشان اشارة
ممن لا يساعدني مخالفته ولا يسعني الا موافقته
فشمرت عن جد واجتهاد وتوكلت على رب العباد
ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان
والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين
المذهب المختار ومطلب في ادلته من الكتاب والسنة

وتنبيه في آفات الترك ثم لما رأيت منكرين آخرين
مسابقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن الصف
ذكرت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف
وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق **المقدمة**
اعلم انه قيل في تفسير تعديل الاركان واظهره ما ذكره الامام
المطرزي في المغرب وعوّل عليه في التاتارخانية وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما
والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكره في الاختيار
وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع
والقعدة بين السجدتين وهذان محكمان في الشمول
فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث
قال قال ابو يوسف تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة
في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه
وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة حيث قال
في شرح قول تاج الشريعة في عد واجبات الصلوة وتعديل
الاركان واجب خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض

عند

عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود و
قدّره بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود
وكذا بين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان
فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليس القومة
والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل
الاركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس
في بعض الروايات على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
فيكون تعديلا لهما ويمكن ان يكون من باب التغليب
او ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف والشافعي
فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة
القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين
ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدره بمقدار التسبيحة
تقدير ادناه وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه
مقدار تسبيحة فيقتضي اصل التفصيل مرتبتين اخريين
اعلى واوسط وسيجيء تحقيقه في المطلب ان شاء الله
تعالى **اما اقوال الفقهاء** في هذه الاشياء فمحتاجة الى
التفصيل وهو انه هنا ستة اشياء احدها الركوع و

السجود لا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما **وثانيها** تعديلهما
اي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل وقد ذكرناه
وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي واما عندهما
فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كذا في
الهداية وقال في النهاية وجه قول الجرجاني ان هذه الطمانينة
مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة في الانتقال
ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن
مقصود بنفسه فيكون واجبا قياسا على القراءة بخلاف
الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود به امكان
اداء ركن آخر فقلت بالفرق ليظهر التفاوت بين الطمانينتين
انتهى وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد
مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف انتهى
وقال ابن هشام سئل عن محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا في
الخلاصة وكذا روي عن ابي ح ذكره في شرح المنية
وفي الظهيرية قال الامام القاضي صدر الاسلام
ابو اليسر اذا ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه

الاعادة

يلزم الاعادة فاذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة
ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى وقال ابن همام
ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة
اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض
لا يتكرر وجعل الثاني فرضا يقتضي عدم سقوطه بالاول
وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك
امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن
الفرض لما علم سبحانه سيوقعه انتهى **وثالثها** الانتقال
منها وهو ركن ايضا وان كان مقصودا للغير اذ لا يتحقق
ما بعدهما من الاركان الا به **ورابعها** رفع الرأس منهما
قال في التاتارخانية الروايات اختلفت عن ابي ح ذكر في بعضها
ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام
عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض
وهو قول محمد انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية

وقال في النهاية في السجود رفع الرأس ليس بركن
وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به
الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس
فلزمه رفع الرأس ضرورة امكان الانتقال الى غيره
حتى لو امكن الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد
على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع جبهته على
الارض اجزاءه وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ
ابو الحسين القدوري في التجريد واما في الركوع فالانتقال
الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الرأس
عنه ركنا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي ح ان الانتقال
فرض اما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام
فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى وفيها ايضا
وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا او بوساوة يحكى عن عدة من اصحابنا
انه يجب عليه سجدة السهو وخامسها القومة
والجلسة وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعي ثم الجلسة
والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند

ابي ح وم وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال
سنة بالاتفاق وفي النهاية انما اختلاف الكرخي
والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة
المشروعة في الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست
بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية وعن
اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفي الغنية
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي
حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحو من طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
وكذا هذا انتهى وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي
ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره اشد

الكراهة وقال ابن همام في شرح قول الهداية ثم القومة
والجلسة سنة عندهما باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة
على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف هذه فرايض
للمواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمانينة
وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
ولما روى اصحاب السنن الاربع والدارقطني والبيهقي
من حديث ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب
سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضي خان في
فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف انها فرايض
على الفرايض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف انتهى
وقال ايضا انت علمت ان مقتضى الدليل في كل من
الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب ثم قال قاضي خان في

في موضع آخر ثم اعتقادي انه اذا لم يسو صلبه
في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم فيقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى في استشهاده بمسئلة قاضي خان نظر لانه
يحتمل ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس
لا بترك القومة ولا يستلزم الاول الثاني لما عرفت آنفا
ولكن يكفي في هذا البناء ما نقلنا عن الظهيرية والتاتارخانية
والغنية وايضا حمل الفرض على ~~الفرض~~ الوجوب في مذهب
ابي يوسف ورفع الخلاف غير صحيح لما ذكر في عدة من
الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه سابقا ان الصلوة
تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف وانه مذهب
الشافعي وهذا نص في الركنية ثم ان مذهب الامام
احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيح كمذهب الشافعي
وابي يوسف في ركنية الامور السابقة وفرضيتها
فظهر مما ذكرنا ان الاثنين منها اعني الركوع والسجود والانتقال
ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة
الباقية وان في طمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة
ومحمد ثلثة روايات اصحها الوجوب ودونها السنة

واضعفها احتمال الركنية وان في دفع الراس منهما عن
الحج روايتين اصحهما الوجوب والاخرى الركنية
وعند محمد ركن وان القومة والجلسة والطمانية فيهما
عنهما روايتين مشهورة ظاهرة هي السنة والاخرى
الوجوب ويحتمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من
دعوى اتفاقهما واجماعهما على السنة على الروايات
المشهورة او على تخريجهم والا فقد سمعت رواية الوجوب
عنهما فيما سبق به ثم ان الصحيح من هذه المذاهب
والروايات وجوب الاربعة اعني طمانية الركوع والسجود
ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة والطمانية
فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان كان
سهوا فعليه سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب ثبت
بامور منها مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
بغير ترك مع الانكار على التارك ومنها الاية الظنى
الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله تعالى
ادلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى
وبعضها على بعضها وبالله التوفيق المطلب الثاني الكتاب وهو

فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام
العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما
يشبه العود القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين
والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب
قلنا نعم لو تعين وقد فسرت الاقامة بالدوام عليها والمحافظة
وبالتجلد والتشمر لادائها وبادائها فلما احتملت
غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل كيف
يكون حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال
القاضي والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال
صاحب الكشف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية
وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او هو
قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني استعمال
نحو اقام العود بمعنى سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا
بمعنى جعله منتصبا وان كان التقويم في الحقيقة ايضا
راجعا الى معنى المنتصب فقيل انه استعير لتعديل الاركان
الى اخر ما ذكره من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق

انه حقيقة فيه ايضا لان التقويم يقع على القبيلين
السوايل الوصف بالتقويم لنحو الدين والراى والطريق
وما اشبهها من المعانى اكثر وكانه جعلوا النقل من
المحسوس اعنى الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية العود
ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا ما آثره المصنف ولا خلاف
في التحقيق وهذا ارجح المحامل انتهى ثم ضعف الوجوه
الثلثة الاخيرة بكلام طويل يقول هذا الضعيف عفى الله
تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها
والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر
في الكشف او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضى
ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب
الى الحقيقة اولى من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن
الكافى في ايجاب العمل **واما السنة** فكثيرة جدا
ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة الا مالكا رحمه الله
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبى
صلى الله عليه وسلم فرده فقال ارجع فصل فانك لم

تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله
عليه وسلم فرده فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا
فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى
فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا وافعل ذلك فى صلوتك كلها قال الشيخ اكمل الدين
فى شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل
على تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفى كلامه دلالة
على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة على ما نقلناه
من المعرب والاختيار وعلى رواية الوجوب ومنها
ما روى البخارى ومسلم عن البراء قال كان ركوع
النبى وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه
من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
وهذا يدل على المواظبة وفى رواية رمقت الصلوة
مع محمد فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته

مابين التسليم والانصراف قريباً من السواء قال النووية
فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة
في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن
السجود وقال ايضا قوله قريباً من السواء دل
على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك
في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذه الحديث
محمول على بعض الاحوال والا وقد ثبت الاحاديث
بتطويل القيام انتهى يقول الضعيف عصمه الله تعالى
في هذا الحديث الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة
القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريباً
اذ لابد في القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات
والظاهر ان يقراء سبحانك اللهم آه والتعوذ والبسملة
واقل مراتب القرب من مساواتها ان يزيد على نصفها
ومنها ما رواه ايضا عن انس ان النبي عليه السلام
قال اتموا الركوع والسجود والاتمام انما يكون بالطمانينة
فيدل على وجوبها ومنها ما روى الطبراني في الكبير
وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد

الوليد وشرحبيل بن حسنة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلاً لا يتم الركوع وينقر
في سجوده وهو يصلى فقال رسول الله عليه السلام
لو مات هذا على حالة هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام
ومنها ما رواه البخاري عن زيد بن وهب قال ان حذيفة
راى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته
دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال
لو مت على غير سنة وفي رواية ولو مت على غير الفطرة
التي فطر الله محمداً عليها وفي هذين الحديثين تهديد
عظيم ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن النعمان قال
ان رسول الله عليه السلام قال ما ترون في الشارب
والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود
قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن
عقوبة واسواء السرقة الذي يسرق صلوته
قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام فما ظنك باسوئها
ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن

قوله ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت واراد الخطابي معنى الفطرة الملة ... بهذه الكلام توبيخ على سوء فعله ليس يريد في المستقبل من صلوته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له ... يستعيد الصلوة ... لم يرد به ... الفطرة ... وقد يجاء ... الفطرة السنة ... السواك واخواته

شبل قال نهى رسول الله عليه السلام عن نقرة
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان
في المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه الامام
احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي
بن شيبان رضي الله عنهم قال خرجنا حتى قدمنا
على رسول الله فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر
عينيه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع فلما
قضى النبي عليه السلام صلوته قال يا معشر المسلمين
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي
لا يسوى ظهره في عقيب الركوع والسجود يعني بترك
القومة والجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبهما
ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي رضي الله
عنه قال نهاني رسول الله عليه السلام ان اقرأ
وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته
كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات
حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يشعر ببطلان
الصلوة بترك القومة والجلسة اذ هما المراد ان باقامة الصلب

القلب في الصلوة ولكن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
فثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام
احمد عن طلق بن علي قال قال رسول الله عليه السلام
لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين
ركوعها وسجودها ومنها ما رواه البخاري ومسلم
عن انس رض قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول
الله عليه السلام يصلي بنا قال ثابت فكان انس رض
يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه
من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي
واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل
قد نسي وفي رواية واذا رفع راسه بين السجدتين
ومنها ما رواه ابو داود عن انس رض قال ما صليت خلف احد
اوجز صلوة من رسول الله في تمام وكان رسول الله
عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم
ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين سجدتين حتى نقول
قد اوهم اي غلط او نسي ومنها ما رواه مسلم عن
ابي سعيد قال كان رسول الله عليه السلام اذا رفع ظهره من

الركوع قال ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض
وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وفي هذا الحديث تطويل طمانينة القومة ومنها
ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم
بصلوة النبي عليه السلام قال وذلك في غير حين صلوة
فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنيهة ومنها
ما رواه مسلم وابو داود عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه السلام يفتتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي جالسا
وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان
يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة

تدل على المواظبة **التنبيه** اعلم ان اكثر الناس يتركوا
القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما فانها كانت
كالشريعة المنسوخة ونحن نجمل ترك تعديل الاركان
بطريق الاعتبار وعنوانا للافات فانه على ما عرفت في المقدمة
شامل لطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة
وان كان ترك طمانينة الاولين قليلا بين الناس فنقول
فان له افات كثيرة ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل
مغرور بعادة العوام او عالم سكران بحب الجاه
وكثرة الحطام او غافل مشغول بمصالح الانام والتي
تخطر الآن ببالي من ضرر تعود ترك تعديل الاركان وافاته
ثلثون الاول ايراث الفقر فان تعديل اركان الصلوة
وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة للرزق وتركه والتهاون
بها من الاسباب السالبة له كذا ذكر في تعليم المتعلم
والثاني ايراث البغض لمن يرى من علماء الاخرة وسقوط
الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الافعال
والاقوال والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط
الشهادة فان من اعتاد ترك القومة والجلسة والطمانينة

في احدهما صار مصرًّا على المعصية فلا يُنكى ولا يعدل والرابع
ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا لم ينكر صار سببًا
لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية للناس في كل يوم
وليلة خمس مرات او اكثر وهو ابعد من المغفرة لكونه معصية
اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها اذ جاء في الاخبار
ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها
عليك في الدنيا وكذلك استرها اليوم والسادس وجوب الاعادة
او فرضيتها على ما ذكر في المقدمة فاذا لم يعد صار المعصية
ثنتين والسابع الموت على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم العياذ بالله تعالى منه
لما ذكر في المطلب والثامن صحة الطلاق السابق عليه بل هو
اسواء السراق كما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان من
نظر الله تعالى الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول
الصلوة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة مرفوعًا ان الرجل
ليصلي ستين سنة وما يقبل له صلوة لعله يتم الركوع
ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر
كون الصلوة جدعاء لما روى الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا

١٢

يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية
لكره ان يجدع كيف يعمد احدكم فيجدع صلوته التي هي لله
تعالى فاتموا صلوتكم فان الله تعالى لا يقبل الا تامًّا
والثاني عشر ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى
الاصبهاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ما من مصل الا وملك
عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها
ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء الادب في مناجات
الرب وترك امره فيها لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى
رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله الا
تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي
ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران
لما روى الترمذي عن ابي هريرة ان اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح
وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فاذا كان المراد
بالفساد البطلان كان هذا آفة على قول ابي يوسف
والشافعي واحمد ومالك لكن الظاهر ان المراد به

تغيير الوصف المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد
اللحم اذا انتن ومنه البيع الفاسد فيكون آفة على قول
ابي حنيفة ومحمد والخامس عشر كونه سببا لفساد
سائر الاعمال لما روى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن
قرط مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة
فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله والمراد ظهور فساده وعدم الستر والاغماض
كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر على فساده وعده
صلاحا لا افساد ما صلح من سائر عمله فانه حبط العمل
بالمعصية ولا نقول به والسادس عشر ان من صلى النوافل
بترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب
بالنار ويجب عليه اعادتها فان لم يعد يكون معصية اخرى
مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنية كان مستحقا للعتاب
وحرمان الشفاعة ولو لم يصح لا يكون مستحقا للعذاب
ولا للعتاب ولا لحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون
انهم يحسنون صنعا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون وهذا هو الخسران المبين والغبن العظيم

الوصف المرغوب في البيع عند الناظر بان
كون المبيع حسنا وخاليا من
العلل والافلا يصح
البيع بل يفسد
ويكون مرفوعا

لا يقال انه قد جاء في بعض الاخبار
والآثار ان ثواب الاعمال يذهب
ببعض المعاصي كالغيبة والكبر و
الحسد والعجب وطول الامل وغيرها
ثم قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا جاء
رجل يوم القيمة فلا يرى
في كتابه ثوابا حسنة يرى بانها
مع انه قد عمل كثيرا لانا نقول
ان المذهب المشهور لواحد يذهب
اضعافه كالعشرة وما ازاد
وسبعمائة ثواب واحد
بعمل واحد وما كان ثوابه
ولا ينقص منه وفيه خصوص
بيانا يوم القيمة ظالما بالغيبة
لا يحبط لانه يكفر
والله اعلم بالصواب

معنى يعني نحن معاشر
اهل السنة والجماعة
لا نقول بالحبط بها الا بالكفر
والمعتزلة قائلون

والاعادة اتمام في الوقت
والاداء الاتيان في الوقت
وبعده خلاف القضاء فانه
بعد الوقت فقط

ولا لحرمان

اي عدم الاغماض
عن عيوب الاعمال

اي الواجب
لان ترك الواجب معصية

فان لم
يقض

بل قال المعتزلة
اي فاذا
كما ذهب اليه البعض
اي بنوافل

ناش من الجهل والغرور نعوذ بالله من الشرور والسابع
عشر ان يقتدي به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم
والا لما تركه هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر
كل من اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره
الى آخر الدهر لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه
والترمذي عن جرير مرفوعا من سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وما رواه الامام
احمد والحاكم عن حذيفة مرفوعا من سن شرا فاستن
به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص
من اوزارهم شيئا وهذه الآفة مختصة بالعالم والزاهد
والثامن عشر كونه سببا لمسابقة الامام في الافعال
وهي حرام بل مبطل الصلوة عند ابن عمر وذكر فروعه
في الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا
لاتيان الاركان المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع
سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد او هما معا والتكبير

اي يقتدي
اي سنة ووضع طريقا

فاستن

اي ترك تعديل الاركان

اي المشروعة
ظرف للاتيان

واحين الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود والسنة
ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الراس من الركوع
وربنا لك الحمد حين الطمانينة القومة والتكبير حين الانخفاض
وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين الانخفاض
بل يقع التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض
وهذه الاتيان مكروه وقال التاتارخانية ويكره تحصيل
الاذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال وقال
في المنية المصلي وفيه اي في اتيان الاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها من موضعها
وتحصيلها في غير موضعها انتهى والعشرون لزوم احد
الامور المكروهة في الاذكار اما اللحن الجلي بترك
الحركة بل الحروف من غاية السرعة ليتمكن الجميع لا سيما المنفرد
فانه يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير وهذه الثلثة
لا تسع بين رفع الراس من الركوع والسجود اذا ترك
القومة والطمانينة فيها الا بالادماج واللحن قال
في البزازية واللحن حرام بلا خلاف واما تحصيل بعضها
في السجود فقد عرفت كراهته واما ترك البعض

وهذا

وهذا اهون الشرور ولنتم الى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب الذنوب ان كل سيئة
لها عشر عيوب والعشرون فنقول والحادي والعشرون
استخاط خالقه عليه بمخالفة امره والثاني والعشرون
تفريح عدوه وعدو الله ابليس والثالث والعشرون
بعده من الجنة والرابع والعشرون قربه من جهنم والخامس
والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس
والعشرون تنجيس نفس وقد جعلها الله تعالى طاهرة
والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه
والثامن والعشرون احزان النبي صلى الله عليه وسلم في قبره
والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه الارض
والليل والنهار وايذاؤهم بذلك والثلثون
الخيانة بجميع الخلائق لان الخلائق يقبل بالذنب والله اعلم
ايها المصلي التارك القومة والجلسة او الطمانينة فيهما
اني اذكر لك نكتة مؤثرة لعلك تتعظ وتتنبه
ان كان فيك انصاف وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح
وهي انك ان اقتصرت في اليوم والليلة على الفرائض

والواجبات والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتها
ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت طمانينة
كل واحدة منهما يصير اربعة وستين اثما وذنبا ولو تركت
انفسهما ايضا مائة وثمانية وعشرين ذنبا واذا ضم
اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة وخمسين
ذنبا واذا ضم اليه الهوي من الركوع الى السجدة الاولى
ومنها الى الثانية قبل الامام في كل ركعة مع اظهارهما
صار المجموع ثلثمائة واربعة ... ذنبا واذا ضم اليه
عدم الاعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمسة
وثلثين ذنبا واذا ترك القومة صار في كل ركعة
اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده
عن موضعه وهو رفع الراس الى القومة وثانيها اتيانه
في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة وثالثها ترك
ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها
اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة فيلزم
ترك اربع سنن احدها اتيان سمع الله لمن حمده
حين الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوي وثالثها

لانها واجبة ويلزم الاثم ... الواجبات

لان اظهار المعصية معصية اخرى منها

وقوبل هذا المقام من اصل النسخة ... زاده

اتيانا

اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم
اتيانه حال الهوي فصار عدد المكروهات مائة وثمانية
وعشرين واذا ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات
فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين
وستة وخمسين مكروها وترك سنة بسوى الافات
الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير اعني عدم الانكار و
مثل اقتداء الغير به واللحن في الاذكار وايذاء الحفظة
واحزان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه اذا اقتصر
على ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل مثل صلوة التهجد و
الضحى واربع قبل العصر وقبل العشاء ونحو ذلك
فيزداد الذنوب والمكروهات جدا فهل يعد
من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وثلثين
ذنبا ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة
او اكثر من غير فائدة ظاهرة دنيوية وعن غرض ديني
في تركهما ولو تنزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة
فيهما صار تاركها مثلا ثلثمائة واحدا وتسعين سنة موكدة
في كل يوم وليلة وفي ترك كل سنة عتاب وحرمان الشفاعة

لانه دؤية الحق حقا مثلا اذا رايت الرجل يصلى الصلوة بغير تعديل الاركان سواء كان عالما او زاهدا فالانكار والبغض لازم ولا يغرنك ظهور الخوارق والكرامات في ايديهم لانه استدراج ومكر كما في فرعون اللعنة وان اغررت بكراماتهم والحال ان حالهم مخالف للشرع كانت بلاء عليك وضعيف تفكر ولا تغفل

فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها ويطلبها كل الخلايق حتى الاولياء والنبيين واى عمل مقبول لك ينجيك من عذاب الله تعالى وسخطه ويدخلك الجنة ان لم تنلك شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم رحيم جواد حكيم

الخاتمة اما ادلة وجوب متابعة الامام من اقوال الفقهاء ما في التاتارخانية لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علماء الثلث ولكن يكره للمقتدى ان يفعل وقال زفر لا يجوز وفي الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت في المقدمة ان الصلوة المكروهة يجب اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخاري عن ابي هريرة

رض قال قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر فاذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد فاذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه مسلم والنسائي عن انس رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف قال النووي فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام انتهى وما رواه مسلم عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع

فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد وزاد في رواية ولا ترفعوا قبله قال النووي وفيه
وجوب متابعة المأموم للامام في التكبير والقيام والقعود
والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام وما رواه
مالك في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع
رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيدي شيطان وما
رواه الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه
من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار
او يجعل صورته صورة حمار قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله
في شرح المشارق ويقاس عليه السبق في الخفض الى الركوع
والسجود بجامع المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض
لوقوع المتوعد به يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى لا حاجة
الى القياس وقد سبق قوله عليه الصلوة والسلام ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله فلا تسبقوني
بالركوع وقوله ولا تبادروا الامام نعم يحتاج الى القياس في
التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم قال النووي
هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وقال الكرماني

هذا

اي رفع الرأس من الركوع قبل الامام

اي رفع الرأس من الركوع

شرح البخاري

هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه سائر
العقوبات فضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان
ابن عمر رض لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء
فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة مع شدة الكراهة
والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع
والسجود حتى يرفع الامام انتهى وما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان
يحول الله رأسه رأس كلب وما رواه البخاري ومسلم
عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى
يضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته على الارض
وما رواه مسلم عن ابن حريث رض قال صليت خلف
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم
بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى
يستقيم ساجدا والاحاديث في هذه كثيرة وفيما ذكرنا
كفاية للمسلم العاقل واما سنن الصف فما قال

اي كونه وعيدا لان جعل الله رأسه رأس حمار عقوبة لا تشبه سائر العقوبات

اي للهلاك

اي فرضية اعادة الصلوة دون وجوبها اذ قد عرفت ان علمائنا يرون وجوب الاعادة عند الكراهة

في التاتارخانية واذا قاموا في الصفوف تراصّوا وسوّوا
بين مناكبهم وفي جامع الجوامع ويسدون الخلل وينبغي
ان يجي الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة
وان خاف الفوت وكذا اذا ادرك الامام في الركوع وفي الجامع
وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم وفي الخلاصة اذا دخل المسجد
والامام في الركوع لا يدخل في الركوع مالم يصل الى الصف انتهى كلام الخلاصة
وفيها ايضا وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فان
فاذا تساوت المواضع ففي يمين الامام وفي الخلاصة وان
لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في التاج لانه اقرب الى الاول
وقال النسفي سئلت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد
عن افضل الصف في حق الرجال فقالا في صلوة الجنازة
آخرها وفي ساير الصلوة اولها انتهى وقال ابن الهمام
من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف
والاستواء فيه وفي صحيح ابن خزيمة عن البراء كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي ناحية الصف فيسوي صدور
القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وان الله
وملائكته يصلون على الصف الاول وروى الطبراني

في حديث

في حديث على رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استووا اصفوفكم فيستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا
وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي عنه عليه السلام
قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربنا قالوا وكيف
تصف الملائكة عند ربنا قال يتمون الصف الاول و
يتراصون في الصف وفي رواية البخاري وكان احدنا يلزق
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود واحمد
عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال اقيموا الصفوف و
حاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
لا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى البزار
باسناد حسن عنه عليه السلام من سد فرجة غفر له وفي رواية
ابي داود عنه عليه السلام قال خياركم الينكم مناكب في الصلوة
وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف
ويظن انه فسحة له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة
له على ادراك الفضيلة واقامة لسد فرجات المأمور بها
في الصف والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة انتهى يقول

كلام ابن الهمام

اذ في تعيين الصف الاول ثلث مذاهب الاول ما ذكره المصنف وهو الصحيح الذي صرح به المحققون
والذي وردت الاحاديث الشريفة بفضيلته والحث عليه والثاني ما ذهب اليه طائفة
من العلماء ان الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرف الآخر غير متخلل شيء
مقصورة او منبرة او نحوهما فان تخلل الذي يلي الامام فليس باول بل الاول
ما لم يتخلل شيء وان تأخر والثالث ان الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد
اولا وان صلى في صف متأخر وهذا غلط

العبد الضعيف عصمه الله تعالى ومنها ما روى البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان
يستهموا وما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة
والحاكم عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة وما رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها قال الشيخ محي
الدين في شرح المشارق والمراد بالصف الاول هو ما يلي
الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله
مقصورة ونحوها او لم يتخلل وما رواه ابو داود عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله عليه وسلم قال لا يزال قوم يتأخرون
عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وما رواه ابو داود
عن البراء كان رسول الله صلى الله يقول ان الله وملائكته
يصلون على الذين يلون الصف الاول وما من خطوة احب الى
الله تعالى من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا وما رواه عن انس رضي
الله عنه ايضا

الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذي نفسي بيده
اني لارى الشياطين تتخللكم وتدخل من خلل الصفوف كانها
الحذف وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر وما رواه ايضا عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس
مرفوعا من عمر جانب الايسر لقلة اهله فله اجران وما
رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان
الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
وزاد ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة
وما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه
او لتخطفن ابصاركم وما رواه مسلم والنسائي عن ابي
مسعود البدري كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
وما رواه مسلم عن نعمان بن بشير قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى
القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام
حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال
النووى فيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة
وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وما رواه البخارى
ومسلم عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة
وما رواه مالك في الموطأ عن نافع ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه
واخبروه ان قد استوت كبر وما رواه البخارى
عن انس رضى الله عنه انه قدم بالمدينة فقيل له ما انكرت
منا منذ يوم عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال

قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وبهذا
الحديث استدل البخارى على وجوب التسوية حيث
قال اثم من لم يتم الصفوف واما الجمهور فذهبوا الى كونها
سنة واستدلالهم بما رواه البخارى ايضا عن ابى هريرة
عن النبى عليه السلام قال اقيموا الصف فان اقامة الصف
من حسن الصلوة فان حسن الشيء زيادة على تمامه
وذلك زيادة على الوجوب يقول العبد الضعيف عصمه الله
عصمه الله تعالى فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد
يكون خارجيا الا ترى الى قولهم قواعد المعانى والبيان
تورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية تورثه حسنا
ايضا ولو سلم فيعارض بنحو سووا فان الامر حقيقة
في الوجوب والترجيح مع البخارى اذ هو الاحوط في باب
العبادة ولو سلم عدم الترجيح مع البخارى فيصار الى
قول الصحابة وقد امر عمر وعثمان رضى الله عنهما بالتسوية
وواظبوا عليها فظهر قوة قول البخارى وما رواه ابو داود
عن انس رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت وقال اعتدلوا

سووا صفوفكم

ثم اخذ بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وما رواه

مالك في الموطأ عن ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان

رضي الله عنه فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يعرض

لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه

رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه

ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر وما رواه الترمذي عن وابصة بن

معبد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا

يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة

فبعض العلماء ذهبوا الى فساد الصلوة والجمهور

على كراهتها هذا اذا وجد فرجة قبله

تكون مكروهة اذا وجد قبله فرجة تقدم فيها منه

فاذا لم توجد لم تكره ولا يلزم

في المختار جذب رجل الى جنبه

من الصف المقدم والله

المستعان

بعون الله الملك

الوهاب

الحمد لله تم ما اول كل اشيء عاقبة ما اوله ولد شيء

تاريخ ١٠١٦

قيل لبعض الحكماء ما للناس شيع فقال لخمس خصال اولها قد انعم الله تعالى عليكم فلم تشكروه واذا اذنبتم فلم تستغفروا وبما علمتم من العلم فلم تعملوا وصحبتم الاخيار فلم تقتدوا بهم ودفنتم الاموات فلم تعتبروا مسلسله انتهى

خرج ابو داود والنسائي عن انس رضي الله تعالى عنه يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله عليه السلام اشبه صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات مسلسله